فان وقت الثانية يصلح لجمع الأولى جمع تأخير وليس الوقت للأولى بل للثانية
بطريق التبعية بدليل انه لا يجوز تقديم الثانية على الأولى بخلاف وقت الثانية
فانه وقت الأولى لا بطريق التبعية بجواز تقديم الأولى قال الشيخ الزيادي
واشترط لها هنا الاتساع بخلاف اخر الوقت لامكان البناء عليها ما أوقعه فيه بعد خروجه
بخلافه هنا فانه لو قدم تقديم طهر على الوقت كوضوء رافهيته وهو غير صاحب
الضرورة لم يشترط ادراكه قدر وقته لامكان تقديمه عليه اي على الوقت
اما اذا لم يدرك ذلك اي قدر الفرض وقد طهر لا بتقدم فلا يجب عليه الفرض
المذكور لعدم تمكنه من فعله كما لو هلك النصاب بعد الحول قبل التمكن من
الاداء فانها لا تجب الزكاة

باب

بالتنوين لقطعه عن الاضافة وهو خبر لمبتدأ محذوف هذا باب بيان الأذان والاقامة
سن على الكفاية اذان بفتح الهمزة والذال من الأذن بفتحها وهو الاستماع
الناشئ من الأذن التي هي آلة السمع لانه يلقي فيها الشيء فيسمع وقدم المؤقت
على الأذان لشدة تعلقها بالصلاة لان بدخوله تجب وبخروجه تصير قضاء
ثم عقبها بشروط من تجب عليه الصلاة ثم اشار الى ان للصلاة سننا قبلها
وسننا معها وسننا بعدها ثم شرع في القسم الاول منها بقوله سن اذان
والأذان والأذين والتأذين بذال معجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من
الله ورسوله وقال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا ذكر مخصوص
يعلم منه وقت الصلاة المفروضة وسن اقامة للصلاة في حق الجماعة قال
في العباب وهل للذكر سنة كفاية والاقامة آكد قال الشيخ الشوبري وظاهر
ذلك انها افضل من الأذان ويلزم منه تفضيلها على الامامة وفيه نظر واعتمد
الشيخ الرملي ان الأذان افضل واول قول الامام الشافعي انها آكد بان
ذلك من بعض الوجوه وهي لغة الدوام والادامة وهي في الأصل مصدر اقام ثم سمي
قائما او مقوما وشرعا الذكر المخصوص قال المصنف في شرح الاعلام قال القاضي عياض
الاقامة كلمات مخصوصة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه
بقوله الله اكبر ثم اثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات
الرسالة والنبوة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها
عقب الرسالة لان معرفة وجوبها انما هو من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة
العقل ثم الدعاء الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه اشعار
بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر باقامة الصلاة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان انتهى وكانا سنة لمواظبة السلف من الصحابة

ومن

ومن بعدهم من الخلف من التابعين والائمة المجتهدين عليهما اي الاذان
والاقامة وقدم المصنف العلة هذه على الخبر الاتي لعمومها للاذان والاقامة بخلاف
الحديث فانه خاص بالاذان ولدفع توهم الوجوب في قوله فليؤذن لكم احدكم
بخلاف المواظبة المذكورة فانها لا توهم الوجوب فلذلك قدمها والاصل فيهما قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة والخبر الصحيحين للبخاري ومسلم اذا حضرت الصلاة
وفي رواية كما في شرح الشيخ الرملي اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم
ليؤمكم اكبركم وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم
مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول
والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد وفي شرح الشيخ ابن حجر انه لما جاء عمر ليخبره برؤيته قال
له سبقك الوحي بها وفيه اشارة الى عظيم قدره قال الشيخ الرملي ولا يرد على هذا
ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه
وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل
فأم اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فاكمل الله له الشرف
على اهل السموات والارض وعبارة الشيخ ابن حجر لما امر بالناقوس ليلة تشاوروا
وهو تغيير عمر امر به ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه
وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية فلم
يعجبه ذلك فذكر له القبع وهو البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال
عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
بلال قم فناد بالصلاة قال النووي وهذا النداء الذي ينادي به بلال
الصلاة جامعة وروى عبد الرزاق في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي

فعال الاصلية غير
والصلاة كانت
شرع قبل الاذان
قال الحافظ ابن حجر
كان النداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)